عقده لانه مكلف محتاج فصار كالبصير واما سقوط خياره بما ذكره فلان هذه الاشيا تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير وقوله يسقط خياره بجس المبيع الى اخره محمول على ما اذا وجد الجس منه قبل الشرا واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح على ما بينا واكتفي بالوصف في العقار لانه لا سبيل له الى معرفته الا به والوصف قد يقام مقام الروية في حق البصير كما في السلم حتى لا يكون له خيار الروية فيه بعد ما وصف له فكذا في حقه وعن ابي يوسف انه اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه لان التشبيه يقام مقام الحقيقة عند العجز كتحريك الشفتين اقيم مقام القراة في حق الاخرس في الصلوة واجرا الموسي على راس المحرم بالحج او العمرة عند التحلل وقال الحسن يوكل وكيلا بقبضه له وهو يراه وهو اشبه بقول ابي حنيفة رضي الله عنه لان روية الوكيل به كروية الموكل عنده على ما بينا وقال بعض ائمة بلخ يشترط مس الحيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل على الرضا فلا خيار له لان العقد تم به وانبرم فلا ينتقض به ذلك الا برضاهما ولان خياره قد سقط به فلا يعود ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الروية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم به قال ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما لان روية احدهما لا يغني عن روية الاخر للتفاوت فيبقى خياره فيما لم يره فيجوز رده لما روينا وليس له ان يرده وحده لنهيه عليه السلام عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا ضرورة ولا يقال خياره ثبت بالنص فيما لم يره وفي منع الفسخ فيه وحده ابطال له فكان باطلا لانا نقول نحن لا نمنع خيار الفسخ به وانما نقول اذا اختار الفسخ فسخ فيه وفي الاخر احترازا عن التفريق فكان فيه عمل بموجبه وفيه جمع بين الحديثين لان الذي لم يره يرده بالحديث الاول والذي راه بالثاني لما ان الصفقة لا تتم مع خيار الروية والروية قبل القبض وبعده لخلل في الرضا بالعقد وهو الصفقة كما لا تتم بالايجاب وحده لعدم رضا الاخر بالصفقة وكذا لا تتم مع خيار العيب قبل القبض لان العقد غير تام قبل القبض اذ لا يفيد ملك التصرف فليس له ان يفرق في القبض كما لا يفرق في القبول وبعد القبض لا يمنع تمام الصفقة لانهما قد رضيا بالعقد على تقدير السلامة وهي ثابتة ظاهرا فلزم وتم ولهذا افاد العقد فيه ملك الرقبة والتصرف ولو كان في رضاهما خلل لما افاد لحقيقة ان خيار العيب ثبت لفوات بعض اوصاف المبيع وفوات بعض المبيع نفسه لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض حتى يملك التصرف فيه فهذا اولى فالتفريق بعد ذلك لا يضر لانه تفريق في الفسخ اذ لم يبق بعد تمامه الا الفسخ ولهذا لا يملك احدهما الفسخ به بعد القبض بل ينفسخ بقضا القاضي او بالتراضي ولو كان يمنع التمام لملكه كما في خيار الشرط وخيار الروية ولصار تطير القبول في الانفراد به كما صار تطيره فيه قال ولا يورث كخيار الشرط اي لا يورث خيار الروية كما لا يورث خيار الشرط لان الخيار ثبت بالنص للعاقد والوارث ليس بعاقد فلا يثبت له ولان الخيار وصف له فلا يجري فيه الارث على ما بينا قال ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا اي ان لم يتغير لا يخير لان العلم بالمبيع قد حصل بالروية الاولى وقد رضي به ما دام على تلك الصفة الا اذا لم يعلم عند العقد انه كان راه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار لعدم رضاه لان الرضا بدون العلم باوصافه لا يتصور وانما خير اذا وجده متغيرا لان تلك الروية لم تقع معلمة له باوصاف المبيع فصار كانه لم يره قال وان اختلفا في التغير فالقول قول البايع مع يمينه لان الظاهر يشهد له اذ الاصل بقا ما كان على ما كان وكذا سبب اللزوم قد ظهر فلا يصدق في دعواه التغير الا ببينة الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له الا ترى ان الجارية الشابة تكون عجوزة بطول الزمان قال والمشتري لو في الروية اي لو اختلفا في الروية كان القول قول المشتري لانها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول له مع يمينه قال ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رد بعيب لا بخيار روية او شرط لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الروية والشرط سوا كان قبل القبض او بعده لما فيه من تفريق الصفقة قبل التمام لانهما يمنعان تمام الصفقة على ما ذكرنا وفي خيار العيب يملك التفريق بعد القبض على ما بينا وفيه وضع المسلة فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الروية لان ارتفاع المانع من الرد وهو تفريق الصفقة كذا ذكره شمس الايمة رحمه الله وعن ابي يوسف انه لا يعود لان الساقط لا يعود فصار كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري رحمه الله بخلاف ما اذا وهب عبده المديون ممن له الدين او عبده الجاني من ولي الجناية حتى

سقط خيا

سقط الدين والجناية ثم رجع في الهبة حيث يعود ان عند ابي يوسف خلافا لمحمد والعذر لابي يوسف ان حق خيار الروية اضعف منهما والله اعلم

باب خيار العيب

وهو ما تخلو عنه اصل الفطرة السليمة قال رحمه الله من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا لكونها مطلوبة عادة نعقد فواتها يتخير كيلا يتضرر بالزام ما لا يرضا به كما اذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبدا على انه خباز ونحوه فوجد بخلاف ذلك ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يحل له ان يبيع المعيب حتى يبين عيبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجة واحمد بمعناه ومر عليه السلام برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه مسلم وغيره وكتب عليه السلام كتابا بعد ما باع فقال فيه هذا ما اشترى العدا ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا دا ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم رواه ابن ماجة والترمذي فاذا اختار الاخذ اخذه بجميع الثمن ولا ينقص من الثمن شيا لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن بالعقد لكونها تبعا فلا يكون اصلا ولا تراجاله بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البايع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اختار الاخذ لان الاوصاف يكون لها حصة بالاتلاف قصدا والمراد به عيب كان عند البايع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب قال رحمه الله وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب لان التصرف بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله قال كالاباق والبول في الفراش والسرقة لانها توجب نقصان القيمة عندهم ثم اذا وجد شي من هذه الاشيا من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ يكون عيبا حادثا غير الاول لزوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لدا في الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث في الباطن حتى لو وجد شي منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له ان يرده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند البايع قبل البلوغ ووجد عند المشتري ايضا قبل البلوغ يرده به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عند البايع بعد البلوغ وعند المشتري ايضا بعد البلوغ يرده لما ذكرنا والسرقة لا تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جا من المولى حيث احوجه اليه وان سرق طعاما من المولى ليبيعه يكون عيبا لانه لا يا تمنه في حفظ ماله ولو سرق الشي اليسير نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولو نقب البيت يكون عيبا وان لم يا خذ وفي الاباق اذا اخرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق وان ابق من المولى او من رجل كان عنده باجارة او عارية او وديعة بخلاف ما اذا ابق من الغاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف منزله او لم يقو على الرجوع اليه وان لم يخرج منه اختلفوا فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفي عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا قال والجنون لما ذكرنا وهو فساد في الباطن لان العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن حتى لو وجد عند البايع في صغره وعاوده عند المشتري بعد الكبر يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا اثبت انه كان به جنون عند البايع يرده وان لم يعاوده في يد المشتري لانه قل ما يزول والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده لان الله تعالى قادر على ازالته فلا بد من المعاودة ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا وقال بعضهم المطبق عيب وما دونه لا يكون عيبا قال والبخر والدفر والزنا وولده في الجارية يعني هذه الاربعة يكون عيبا في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود فيها وهو الاستفراش وطلب الولد لا في الغلام لان المطلوب منه الاستخدام وهذه الاشيا لا تخل به لانه يستخدم من بعيد ولكونه ادفر او ابخر او زانيا او ولد زنا لا يمنعه منه الا ان يكون فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له لان الفاحش من الدفر والبخر يكون من دا وهو عيب واتباع النسا يشغله عن الخدمة وذلك بان يتكرر منه الزنا اكثر من مرتين والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية فانه روي عن محمد رحمه الله في الامالي لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى

حدوث العيب بفعل البايع بعد البيع

لو وجد العيب عند البايع وعند المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)